

ما حكم كتابة سعر السلعة الحقيقي في الفاتورة وذلك بعد أن

خصمنا له من السعر؟ بن حميد - كبار العلماء

عبدالله بن حميد

انا مع اخوتي لدينا محل لبيع قطع غيار السيارات. واذا اردنا كتابة فاتورة للزيون نعاني مشكلة. فمثلا اذا اشتري الزيون بضاعة بالف ريال ثم اذا خصمنا له مئة ريال يقول اكتب في الفاتورة سعر البضاعة الاصلية. اي الف ريال. وهو يفعل هذا - 00:00:00

ان البضاعة ليست له اه نرجو منكم الافادة في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ عين عين تقول ان لك مؤسسة لبيع قطع غير قطاع غيار السيارات انت واخوانك - 00:00:20

وانك تشتريها مثلا بالف وتبيع القطعة الواحدة بمئة ريال. لانك تشتتهي مجموعة كثيرة من هذه القطعة ومن غيرها فيطلب منك فاتورة شراء الكل هذا شيء اليكم لا يدخل من الناحية الشرعية شيء - 00:00:45

ان اعطيته فاتورة بكل ما اشتريت فلا مانع وان اعطيته فاتورة بالقطعة التي بعثها فقط على حسب قيمتها الحالية فلا مانع. فمثلك هذا على حسب ما تتفق انت والمشتري عليه ان اردت ان تخبره - 00:01:11

بقيمة البضاعة الكلية وتعطيه فاتورة بذلك او تعطيه فاتورة بقيمة القطعة التي اشتراها الا ان الزيادة والغش لا يجوز لك بكل حال. فالامر اليكم هذا الشيء الذي يتفق وعليه البائع والمشتري فالامر اليهم. لانه لا يدخل الربا في مثل هذا ولا الغش ولا الخيانة. فقط الغش - 00:01:33

في زيادة القيمة اه اكثير من القيمة الحالية هذا لا يجوز والله اعلم. اه بس هو يا سماحة الشيخ يقصد ان اشتري هذا ربما يشتري الناس اخرين او للدولة فالملئه هذى يضعها في جيبه ويحاسب الدولة او الاخر على ما في الفاتورة. فهو كما - 00:02:03

قلنا اذا كان فيه غش وكذب وخيانة لا يجوز لكل حال. نعم. وحرام عليك ان تعطيه فاتورة بقيمة اكثير من اشتري هذه من اجل ان يأخذ من الدولة او من غيرها. وهذا هو الغش والكذب والخيانة. اشرنا الى هذا في الجواب. نعم - 00:02:23